

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 496

TITLE: a. AL-ITINĀ' ASHARĪYAH FĪ AL-TAHĀRAH  
b. " " " " WĀJBĀT  
AL-SALĀH AL-YAWMIYAH  
c. AL-ITINĀ' ASHARĪYAH FĪ MANĀKĀL-HAYĀT  
d. " " " " SAMĪYĀH

AUTHOR: AL-AMĪNĪ MUHAMMAD IBN MUṢAYYIB

DATE: AH 1073 | 1663 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS a 1b-28a  
b 28b-55a  
c 55b-71a  
d 71a-139a

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: 105AL a 1814 : b 1818 : c 1822 : d 1824

تتبع في الطهارة الثامنة الطهارة  
 التاسع في الطهارة العاشرة الطهارة  
 الحادية عشرة الطهارة الثانية الذي  
 تتبع الطهارة **المطلب الأول**

ما الطهارة والمطلوب تجديدها وقد  
 اختلفوا فيه اختلفوا في اعتبارها  
 او لاكتفاء بالقربة لعل الشاؤون عليه  
 مبني هذه الرسالة وعلى ان يجري تعريف  
 الذكرى بانها استعمال الماء او الصبيد  
 العبادة فخرج نحو غسل الثوب والملود والمجدد  
 ووضوء الجسد للنوم والحائض للذكر كما طابها  
 لانه نقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم  
 دخل الكبرى مطلقا باحتسابها بما جامع الصغر  
 كالصغر ودخول المسجد وعبادة الفريضة ومنسحب  
 الطواف وخرجت الصغر في الصغر والاحتساب

البروقية في الشفيع يستغفر ويقضى ان كان  
 حراما ويمكن جعلها على الاستحباب الثاني  
 فعلا بان يوجب الضعف من دخول الحمام واضحا  
 الدم والحني به قلع الضرس وفي صحبة  
 ابن منان انا اذا اردنا الحجامة في رمضان  
 اجتمعنا ليلة الثالث انفاذ العروا  
 كان حقا كالدعاء المنطوم وذم الدنيا  
 والقاهر عدم اختصاصه الكراهية  
 بالحمام وفي صحبة حاد ان الصادق  
 قال لا ينشد التعريل ولا تنشد في شهر  
 رمضان بليل ولا نهار فقال اسمع يا  
 ابناء فانه فبنا فالوان كان فبنا الرابع  
 للحقنة بالجارد اما بالماء فمحرمة لا مفند  
 وفاقا للشمى فضلا للدروس وسار  
 في المعبر بينهما في التحريم وعدم الافاد

قاله لا يكره ان كان محتاجا مع دند  
 مارواه عيسى بن عطاء بن الصبيح  
 سار الزمان فاعلم ان العروا  
 بطور او ما كان في السر  
 لا يكره ان كان في السر

اجمع الضمى

وهو في شهر رمضان  
 الصلوة وهو كصفت ليعلم ان  
 من ابي ابي يعقوب قال الصائم يتنقع  
 في حبه فانه كمن لم يصوم

انما له صوم الزمان  
 الا ان صوم في ذلك  
 حتى يراه في كل  
 صوم